السنة الثالثة بعد المائة - عدد 6302 — 28 ذو الحجة 1435 (23 أكتوبر 2014)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر | في المغرب — سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

صفحة

### نصوص خاصة


إقليم سطات .- نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.624 صادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بربط مصنع الإسمنت أطلس بالخط الحديدي الرابط بين سطات وواد زم بين ن.ك 8،247 ون.ك 10،780 بالجماعة القروية إمريزيك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات ..... 7391

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3333.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7393

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3335.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7393

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3337.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7394

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3338.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7394

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3339.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7395

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3341.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7395

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3342.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7396

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3343.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7396


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3348.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7397

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3329.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7397

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3330.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7398

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3331.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7398

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3332.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7399

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3344.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7399

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3345.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7400

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3346.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7400

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3347.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7401

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3334.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7401

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3336.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7402

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3349.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7402

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3350.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7403

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3351.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7403

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3352.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7404

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3353.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7404

صفحة

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3354.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7405

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3355.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7405

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3356.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7406

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3357.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7406

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3340.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7407

قرار لوزير الداخلية رقم 3289.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7407

قرار لوزير الداخلية رقم 3290.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7408

قرار لوزير الداخلية رقم 3291.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7408

قرار لوزير الداخلية رقم 3292.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7409

قرار لوزير الداخلية رقم 3293.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7409

قرار لوزير الداخلية رقم 3294.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7410

قرار لوزير الداخلية رقم 3295.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7410

قرار لوزير الداخلية رقم 3296.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7411

قرار لوزير الداخلية رقم 3297.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7411

قرار لوزير الداخلية رقم 3298.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7412

قرار لوزير الداخلية رقم 3299.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7412

قرار لوزير الداخلية رقم 3301.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7413

قرار لوزير الداخلية رقم 3302.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ..... 7413

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3190.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7414

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3191.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7414

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3192.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7415

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3193.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7415

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3194.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7416

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3195.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7416

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3196.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7417

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3197.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7417

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3198.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7418

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3199.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7418

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3200.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7419

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3201.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7419

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3202.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7420

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3203.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7420

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3204.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7421

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3209.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7421

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3210.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7422

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3211.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7422

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3212.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7423

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3213.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7423

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3214.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7424

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3215.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7424

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3216.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7425

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3217.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7425

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3218.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7426

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3219.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7426

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3220.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7427

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3221.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7427

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3222.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7428

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3223.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7428

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3224.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7429

**قطاع الفنون التشكيلية .- تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.**

قرار لوزير الثقافة رقم 3372.14 صادر في 6 ذي الحجة 1435 (فاتح أكتوبر 2014) بتغيير القرار رقم 1599.14 الصادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية ..... 7429

صفحة

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.**

مرسوم رقم 2.14.634 صادر في 26 من ذي الحجة 1435 (21 أكتوبر 2014) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية..... 7430

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.14.624 صادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بربط مصنع الإسمنت أطلس بالخط الحديدي الرابط بين سطات وواد زم بين ن.ك 8،247 ون.ك 10،780 بالجماعة القروية إمريزيك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.**

---

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 17 يوليو إلى 17 سبتمبر 2013 بالجماعة القروية امريزيك بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بربط مصنع الإسمنت أطلس بالخط الحديدي الرابط بين سطات وواد زم بين ن.ك 8،247 ون.ك 10،780 بالجماعة القروية إمريزيك بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | آر | س | |
| 1 | غير محفظة | ورثة بوشعيب بن هاشم.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 37 | 39 | أرض فلاحية |
| 2 | كذلك | الحاج هاشم.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 59 | 82 | كذلك |
| 4 | كذلك | ورثة الحاج بن الشرقي وقدور بن الشرقي.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 76 | 12 | كذلك |
| 5 | كذلك | ورثة بوشعيب بالهاشم.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 05 | 01 | كذلك |
| 6 | كذلك | ورثة الحاج بن الشرقي وقدور بن الشرقي.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 07 | 14 | كذلك |
| 7 | كذلك | شكوري سعيد.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 08 | 69 | كذلك |
| 8 | | | 03 | 38 | |
| 9 | | | 00 | 13 | |
| 10 | كذلك | أحمد ولد عليجة بن الحاج علي.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 07 | 18 | كذلك |
| 11 | كذلك | ورثة العياشي بن عليجة.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 00 | 48 | كذلك |
| 12 | كذلك | ورثة القائد صالح الحلمي.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 09 | 74 | كذلك |
| 14 | | | 65 | 19 | |
| 15 | كذلك | بودرة عادل.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 09 | 54 | كذلك |
| 16 | كذلك | بودرة بوعزة.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 08 | 92 | كذلك |
| 17 | كذلك | زهير الشرقي.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 46 | 17 | كذلك |
| 18 | كذلك | الشهيدي حجاج.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 30 | 66 | كذلك |
| 19 | كذلك | زهير الحسين.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 47 | 13 | كذلك |
| 20 | كذلك | الشهيدي العربي.<br>العنوان : الجماعة القروية أمريزيك، إقليم سطات. | 37 | 93 | كذلك |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3333.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الدريوش، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم إفران، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3335.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حماد، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3337.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنموسى، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مكناس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3338.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد ماهر، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم سطات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3339.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عراض منصور، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم خريبكة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3341.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبقري، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم بركان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3342.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد الحو، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم اشتوكة - آيت باها، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3343.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الرجيب، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم برشيد، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3348.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة شادية نضرب، المديرة الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مقاطعات ابن مسيك، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3329.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي علي الوديع الغفيري، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم بني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3330.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الناصر بنمباركة، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية ببنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

**قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3331.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الخطابي، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الناضور، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3332.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الميلود بلحواشي، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تازة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3344.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فتاحي إسماعيل، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3345.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي لخضر، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3346.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الثعلابي، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم شفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3347.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام كريم، المديرة الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3334.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد اليزيدي عبد الالاه، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3336.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد آيت عشى عبد المالك، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تاوريرت، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

**قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3349.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بن الروين، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالدار البيضاء - أنفا، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالدار البيضاء - أنفا للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3350.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ستوتي، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالرباط للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3351.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف شبيب، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بمراكش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3352.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام العاملي، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بطنجة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

**قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3353.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البورقادي، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بفاس للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3354.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صادقي ميمون، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بوجدة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3355.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسيف رزوق، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بأكادير للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3356.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد داهي سيدي لعروصي، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالعيون للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3357.14 صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوقص، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بآسفي للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3340.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل الناصري، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم القنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3289.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يحضيه بوشعاب، والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3290.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى القانون رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعبيد الكراب، الكاتب العام لإقليم العيون، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3291.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح البجيوي، والي جهة دكالة - عبدة، عامل إقليم آسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3292.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عطفاوي، الكاتب العام لإقليم آسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3293.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين حليم، الكاتب العام لإقليم الناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3294.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين لمزوق، الكاتب العام لإقليم بركان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3295.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فنيد، والي جهة تادلة - أزيلال، عامل إقليم بني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3296.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب بلقايد، الكاتب العام لإقليم بني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3297.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد شوراق، عامل إقليم الرحامنة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية في رسوم الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة المولودين بالمغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3298.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بولعيط، رئيس قسم الشؤون الداخلية بعمالة سلا، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3299.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الباشا، رئيس قسم الشؤون الداخلية لإقليم الحوز، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3301.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد اسماعيل ابو الحقوق، عامل إقليم شفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

## قرار لوزير الداخلية رقم 3302.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بغدادي، الكاتب العام لإقليم شفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3190.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Chimie, énergie, environnement الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : chimie, spécialité : chimie, énergie, environnement, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I, sciences et technologies - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : هندسة الماء والبيئة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3191.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences de l'ingénieur industriel الشهادة التالية:

- Grade académique de master en sciences de l'ingénieur industriel, délivré par Haute Ecole Leonard de Vinci - Belgique - le 28 octobre 2010, assorti du grade académique de bachelier en sciences industrielles, délivré par la même école - Belgique - le 10 septembre 2007,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3192.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : وراثة أساسية ومطبقة، الشهادة التالية :

- شهادة الماستر، الميدان : علوم الطبيعة والحياة، الشعبة : بيولوجيا ذرية وخلوية، التخصص : وراثة أساسية ومطبقة، المسلمة من كلية علوم البيولوجيا، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، الجزائر، مشفوعة بشهادة الليسانس، الميدان : علوم الطبيعة والحياة، الشعبة : بيولوجيا ذرية وخلوية، التخصص : علم الوراثة الأساسية والمطبقة المسلمة من نفس الكلية ونفس الجامعة وبكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3193.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Informatique décisionnelle الشهادة التالية :

- Master mathématiques, informatique, décision et organisation, mention : mathématiques, informatique, recherche opérationnelle, spécialité : informatique décisionnelle à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université Paris-Dauphine - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti du diplôme de la licence méthodes informatiques appliquées à la gestion, préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire professionnalisé, Université Paris XII - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3194.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Technologie de l'information, M.T.I. en génie logiciel الشهادة التالية :

- Grade de maître en technologie de l'information, M.T.I. en génie logiciel, préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke - Canada - le 13 août 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3195.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie-santé الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur biologie-santé, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 2 - France - le 16 février 2010, assorti du diplôme de master, à finalité recherche, mention : sciences du vivant, spécialité : biologie structurelle et nanobiologie dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la licence biochimie, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3196.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Statistique et informatique décisionnelle الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité : professionnelle, mention : mathématiques et applications, spécialité : statistique et informatique décisionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك علوم الرياضيات المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3197.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique des plasmas الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en physique des plasmas, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 13 janvier 2010, assorti du diplôme de master à finalité recherche, mention : chimie, spécialité : élaboration, caractérisation et durabilité des matériaux dans le domaine sciences et technologies, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont-Ferrand-II - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la licence de sciences physiques, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبكالوريا التعليم الثانوي أوما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3198.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en physique, préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour - France - le 11 mars 2013, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : mathématiques et leurs applications, spécialité : mathématiques, modélisation et simulation, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

وبالإجازة في الدراسات الأساسية، شعبة الرياضيات المطبقة المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3199.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences agronomiques et ingénierie biologique الشهادة التالية :

- Grade académique de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique, délivré par l'Université de Liège - Belgique, au titre de l'année académique 2013-2014,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، اختصاص : génie rural بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3200.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences de la vie, de l'environnement et de la terre الشهادة التالية :

- Licence, mention : sciences de la vie, de l'environnement et de la terre dans le domaine sciences, technologies, santé, préparée et délivrée au siège de l'Université de Rouen - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3201.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Toxicologie الشهادة التالية :

- Doctorat de toxicologie, délivré par l'Université Paris VII - France - le 11 juin 2010, assorti du diplôme de master sciences et santé, à finalité : recherche, mention : santé, spécialité : interactions moléculaires et pathologies humaines, recherche thérapeutique dans le domaine sciences et santé, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la licence biologie cellulaire et physiologie, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3202.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : génie civil, spécialité : structures, matériaux, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti de la maîtrise sciences technologies, santé, mention : génie civil, préparée et délivrée au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy I - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3203.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie physique moléculaire et structurale الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur chimie physique moléculaire et structurale, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1 - France - le 29 novembre 2005, assorti du diplôme d'études approfondies chimie physique moléculaire et structurale, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble I - France, au titre de l'année universitaire 1999-2000,

مشفوعة بالإجازة في العلوم في شعبة الفيزياء المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3204.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Micro et nano technol.acoust.télécom الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en micro et nano technol.acoust. télécom, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I sciences et technologies - France - le 4 novembre 2010, assorti du diplôme de master de sciences et technologies à finalité recherche, mention : sciences de la matière, spécialité : matière condensée dans le domaine sciences et technologies, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la licence de physique, préparée et délivrée au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3209.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences et technologies pour la gestion environnementale des systèmes hydriques الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de titulo de doctora por la Universidad de Cantabria en ciencias y tecnologias para la gestion ambiental de sistemas hidricos- Espagne - le 5 décembre 2012,

مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في العلوم في تخصص : analyse physico-chimique المادة : الكيمياء المسلم من كلية العلوم بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3210.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Appareils et systèmes biotechniques et médicaux الشهادة التالية :

- Master of bioengineering and medical apparatus and systems, délivré par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 25 décembre 2012, assorti du bachelor of radioelectronic equipment, délivré par la même université le 30 juin 2011,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3211.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences des matériaux et de génie métallurgique الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la Universitat politecnica de Catalunya (departament de ciencia dels materials I enginyeria metalurgica), délivré le 2 juin 2008 - Espagne, assorti du diploma de estudios avanzados en ciencia dels materials I enginyria metallurgica, délivré par la même université le 10 décembre 2003,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : فيزياء - فيزياء الحالة الصلبة المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3212.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Modélisation et physique des systèmes complexes الشهادة التالية :

- Titulo de master universitario en modelizacion y fisica de sistemas complejos, délivré par Universidad Rey Juan Carlos - Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم، المادة : فيزياء المسلمة من كلية العلوم ظهر المهراز بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3213.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique et ingénierie des plasmas de décharge الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en physique et ingénierie des plasmas de décharge, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France - le 23 octobre 2007,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص: «modélisation, simulation et caractérisation en physique» المادة : الفيزياء المسلم من كلية العلوم بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3214.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Gestion الشهادة التالية :

- Titulo de licenciada en administracion y direccion de empresas, préparé et délivré au siège de la Universitat de Valencia - Espagne - le 5 juillet 2011,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3215.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- شهادة الأستاذية في علوم المحاسبة، المسلمة من المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات، جامعة منوبة، الجمهورية التونسية بتاريخ 14 أبريل 2008 مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3216.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : القانون الخاص، الشهادة التالية :

- درجة الدكتوراه في الحقوق، المسلمة من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية - لبنان بتاريخ فاتح فبراير 2013، مشفوعة بشهادة الماجستير في الدراسات القانونية المسلمة من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة - مصر بتاريخ 30 ماي 2005 وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 30 ماي 1989.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3217.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Droit public الشهادة التالية :

- Bakalar B.c - international relations and european studies, préparé et délivré au siège de Metropolitni Univerzita Praha, O.P.S République tchèque - le 24 septembre 2009,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3218.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Gestion الشهادة التالية :

- Grade académique de master en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de HEC - Ecole de gestion, Université de Liège - Belgique, au titre de l'année académique 2008-2009,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسيير، المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات بتاريخ 10 يوليو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3219.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Cadre supérieur de l'assurance الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole nationale d'assurances (cadre supérieur de l'assurance), préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale d'assurances - conservatoire national des arts et métiers - Paris -France - le 4 janvier 2006,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3220.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Institut supérieur de gestion, préparé et délivré au siège de l'Institut supérieur de gestion - Paris - France - le 28 septembre 2012,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3221.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Droit public, option : droit de l'Homme, paix et développement durable الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master universitario en derechos humanos, paz desarrollo sostenible, préparé et délivré au siège de la Universitat de Valencia - Espagne - le 15 octobre 2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 12 فبراير 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3222.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Droit privé الشهادة التالية :

- Titulo de master universitario en derecho de la empresa y de los negocios, préparé et délivré au siège de la Universitat de Barcelona - Espagne - le 3 octobre 2011,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة بتاريخ 15 يوليو 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3223.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص Espace et sociétés الشهادة التالية :

- Maîtrise sciences humaines et sociales, mention : espaces et sociétés, délivrée par l'Université du Havre - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3224.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : اقتصاد وتدبير الثقافة، الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master universitario en economia de la cultura y gestion cultural, délivré par la Universidad de Valladolid - Espagne - le 25 février 2013,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسبانية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط بتاريخ 7 ماي 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير الثقافة رقم 3372.14 صادر في 6 ذي الحجة 1435 (فاتح أكتوبر 2014) بتغيير القرار رقم 1599.14 الصادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية**

---

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية ولا سيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1599.14 الصادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع ..... :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- السيدة أمينة بن بوشتى، عضوة ؛

«- السيدة تنية الشرفي، عضوة ؛

«- السيد بوعبيد بوزيد، عضوا ؛

«- .....».

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1435 (فاتح أكتوبر 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

**مرسوم رقم 2.14.634 صادر في 26 من ذي الحجة 1435 (21 أكتوبر 2014) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.14.34 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من ذي الحجة 1435 (9 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو المراكز الجهوية للتربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج منها، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2014، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2013 إلى 31 ديسمبر 2013 من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة ؛

تحتسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية يتضمن القائمة المحددة للمعنيين بالأمر.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1435 (21 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.